هداية الملك الرحمن في حكم شرب الدخان

علي الشافعي

٢١٨
ع٠و

عناية الملك الرحمن في حكم شرب الدخان في شهر رمضان، تأليف الوناني ، علي بن عبد البر – ١٢١١هـ.
بخط المصنف في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٦٨٦ ٦ ق ١٥ س ١٩×١٣ سم

نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد.
عليها تملك سنة ١٢٢٧هـ.
معجم المؤلفين ٧: ١١٧، هدية العارفين ١: ٧٧٠
١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية أ- المؤلف
ب - علي بن عبد البر الحسني الشافعي، الشهير بالوناني (ناسخ) ج - تاريخ النسخ.

هذه عناية الملك الرحمن في حكم شرب
الدخان في شهر رمضان تأليف
العلامة الفاضل والحكم العادل
الكامل شيخنا الشيخ علي
عبد البر الونائي
الشافعي غفر له
والمسلمين
امين

في ملك العبد الفقير
محمد [illegible] عفا الله عنه
[illegible] محمد [illegible]
عفا الله
عنه

١٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اختلاف العلماء رحمة بين
الانام والصلاة والسلام على الشفيع في يوم
تزل فيه الاقدام وعلى اله وصحبه وجنده
وحزبه اما بعد فهذه نبذة لطيفة في
بيان مسئلة شريفة جعلتها تذكرة
لنفسي القاصرة ولمن هو عاجز مثلي عن
البضاعة الفاخرة وسميتها غاية
الملك الرحمن في حكم شرب الدخان في
شهر رمضان فقلت وبالله المستعان
وعليه التكلان ان مما يبطل الصوم كما قاله
العلامة الشهاب بن حجر الهيتمي وغيره
دخول عين وان قلت ولم تؤكل عادة من
الظاهر في منفذ مفتوح الى ما يسمى جوفا
والمراد بالعين كما في التحفة اقل ما يدرك
اى بالبصر فخرج الاثر كوصول الرائحة بالشم
الى

بهاصى

الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه قاله
العلامة في شرح الارشاد الصغير ومنه
يوخذ ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور
او غيره الى جوفه لا يبطل وان تعمده وهو
كذلك كما بينته في الاصل انتهى وقال في
الاصل وهو متجه وبه افتى الشمس البرماوي
لما تقرر انها ليست عينا اى عرفا اذ المدار
هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في بابي
النجاسة والاحرام الا ترى ان ظهور الريح
والطعم ملحق بالعين في ذينك لا هنا انتهى
زاد العلامة الشمس الرملي في النهاية وقد
علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم
انفصال عين هنا انتهى فهذا القيد نقيد
به عبارة العلامة بن حجر لانه يقيد اطلاق
احدهما بتقييد الاخر ولا يكون بينهما اختلاف في

الا ان تنافت العبارتان كان صرح احدهما
بالتعميم والاخر بالتقييد على انه يعلم هذا القيد
من تعريف العين بما سبق وح فمتى علم انفصال
العين كان في حكم غبار الطريق كما ذكره العلامة
ابن حجر في الفتاوى وستأتي عبارته وقد
شوهدت اجزا تنفصل من الدخان يعمل من
بعضها النوشادر فقد ذكر الفقها انه
نجس لانه من دخان النجاسة وذكر
العلامة ابن حجر انه طاهر لانه قد يتخذ
من دخان تبن البرسيم وقد شوهد
ما يتجمد في قصبة ما يشرب فيه الدخان
المشهور وح فيجب اعتقاد انه مبطل
للصوم والصلاة اذا كان بفعل فاذا
وصل الى الجوف بفعله بطل ففيه حكم
وصول الغبار على ما سياتي وقد كان العلامة

الزيادي

الزيادي يفتي اولا بعدم الفطر بشرب الدخان
المشهور ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة
مما يشرب فيه وكسرها بين يديه واراه ما
تجمد من اثر الدخان فيها وقال له هذا عين
فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر ذكره
الشبراملسي في حاشية النهاية وقال الشيخ
عبد البر الاجهوري ومنه يؤخذ ان وصول
الدخان الذي فيه رائحة البخور او غيره الى
جوفه لا يضر وان تعمد فتح فاه لذلك لانه
ليس عينا اي في العرف واما الدخان الحادث
الان المسمى بالتتن لعن الله من احدثه فانه
من البدع القبيحة فقد افتى شيخنا الزيادي
اولا بانه لا يفطر لانه اذ ذاك لم يكن يعرف
حقيقته فلما راى اثره بالبوصة التي يشرب
بها رجع وافتى بانه يفطر انتهى واعترض

قول العلامة بن حجر ومنه يوخذ الجزم بانه فقد
عدم الفطر اولا بوصول الريح بالشم وما هنا
ليس بالشم ولذا قال العلامة القليوبي كوصول
الرايحة بالشم وكذا من الفم ومنه دخان لا
عين فيه كالبخور بخلاف ما فيه عين
كالدخان المشهور الان انتهى وقال في
التحفة بخلاف وصول الاثر كالطعم وكالريح
بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى
الجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد
به العين هنا انتهى فجعل الدخان مماثلا
لما قبله في الحكم لانه من افراده لكن في قوله
والقول الخ نظر حيث عرف العين اولا بانها
اقل ما يدرك اي بالبصر ولا شك ان البصر
يدركه اي يدرك لونه لان البصر لا ينفذ
في هذا العالم الا على لون في ملون ولذا لم

يدرك

يدرك الهوا لانه لا لون له كما ذكره الشيخ مرعي
في بهجة الناظرين فالصواب جعله من الغبار
كما ذكره في الفتاوى ونصه فيها مسيلة احتوى
صايم على مجمرة وفتح فاه فقصدا حتى دخل
الدخان الى جوفه فهل يفطر ام لا الجواب
ان المفطر هو وصول العين بشرطه واحترزنا
عن وصول الاثر كوصول الريح او الرايحة
بالشم الى دماغه وهذا كما ترى صريح في انه لا
يضر وصول الدخان وان تعمد ويويد ذلك
ما صرح به بن الرفعه وابن النقيب من ان
الاصح انه لو فتح فاه لنحو غبار الطريق قصدا
لم يفطر على ان الدخان من افراد الغبار فقد
صرح الامام بانه اجزا من زياد المحترق
تتصاعد منه بواسطة النار انتهى قال

الشيخ الافضل بازرعة في مختصرها وافتى عبد الله
ابن عمر باعزمة بما ذكره الشيخ من عدم
الافطار بالدخان لكن قيده بالقليل في صورة
التعمد قلت وكلام الشيخ محمول على ذلك ايضا
لامرين احدهما قوله على ان الدخان من افراد
الغبار الخ الثاني ما نقله عن ابن الرفعة
وايده بكلامه من مسئلة الغبار فاذا
تقرر انه عنده من افراد الغبار بشهادة
الامرين المذكورين علمت انه مقيد عنده
بالقليل في صورة التعمد التي قررها هو
تبعا لشيخه زكريا في الكلام على مسئلة
الغبار اخذا من تشبيه الشيخين له بدم
البراغيث المقتولة عمدا قال الشيخ زكريا
وقضيته التقييد بالقليل فما اكثر افطر
في

فمن نسب الى الشيخ ابن حجر عدم الافطار
في صورة التعمد اذا كان كثيرا فقد وهم
ونسب اليه ما لم يقله وقد مشى على ان
الدخان كالغبار من غير فارق جمع منهم
البرماوي والسقاط وعبد الله بن عمر
وكلام الشيخ ابن حجر صريح في ذلك لا
ينكره الا ساه اذا علمت ذلك علمت
ان شرب التنباك الذي يشربه من
لا خلاق له من الناس مفطر للصائم قف
اذ هو كثير لا يشك في كثرته مبصر
بل زاد على التعمد بالمص والازدراد اه
وقال العلامة الشبراملسي قوله ر
وان تعمد فتح فيه الى ان قال ذلك يقتضي انه
لو ابتلعه افطر اه وفي العباب يفطر
بالغبار ان تعمده اي فتح فاه عمدا حتى

دخل مطلقا واعتمد تلميذ العمدة بن زياد
فقال ان الماشي في الطريق ومغربل الدقيق
لا يكلفون اطباق فمه بل له ان يفتحه اذا لم يقصد
بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه وما
افتى به البرماوي من انه لا يفطر بوصول
الدخان الى جوفه اذا احتوى على مجموع البخور
ينبغي حمله على ما اذا لم يفتح فاه قاصدا
وصول الدخان الى جوفه انتهى والمعتمد الاول
لكن كلامهم فيما اذا لم يكن بفعله لانهم عبروا
بالوصول لا الايصال قال العلامة القليوبي
وان تعمد فتح الفم ولو لا لاجل الوصول لانه
تعمد الوصول انتهى ومثله ابن شرف اي بان
ابتلعه عمدا فانه يضر كما صرح به
الشبراملسي فيما مر وقال الشيخ عبد البر ومحله
في الغبار ما لم يكن بفعله كان صار يبتلعه
من

من الهوا بفمه فانه يضر انتهى وفي التحفة
فان تعمد اي غبار الطريق بان فتح فاه
عمدا حتى دخل لم يفطر لانه قل عرفا وقوله
حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه
لا فرق بين فتحه ليدخل اولا وبه صرح
جمع متأخرون ومتقدمون فقالوا لو فتح
فاه قصدا لذلك لم يفطر على الاصح فما
اقتضاه كلام الخادم من انه يفطر يحمل على
الكثير اه فتأمل قوله حتى دخل ولم يقل لو
فتح فاه وادخله وقال الشيخ علي بن
الجمال محصلا ما في مسئلة التنباك الحا دثة
في هذه الازمنة المباركة مما يوخذ من قول
المتن اي المنهاج وكونه بقصد ومن تعليل
اصل مسئلة غبار الطريق بقولهم
لانه لم يقصد ايصال العين الى جوفه

ومن قول الاذرعى فى التوسط ومن ذلك اى من قوله
لانه لم يقصد الخ قولهم صور المسئلة ان شربها مفطر
فانه ايصال لا وصول فقضيته الخلاف بين المتاخرين
والذى تقتضيه عبارة التحفة ان قل عرفا لم
يضر والذى يقتضيه كلام الخادم الفطر والله اعلم
وهذا مبنى على ان الدخان عين كما جرى عليه صاحب
العباب وابن زياد خلافا للشمس الرملى ومن اتبعه وقال
بعض اخواننا بل وعلى كلام الزيادى ومتابعيه كالتحفة
والنهاية اذا امتص دخانها ووصل الجوف افطر ويفرق
بينها وبين دخان البخور بان الدخان هنا قصدت عينه
لا رائحته ووصل الجوف بفعل على هيئة المشروب وهو فى
الغالب اكثر مما يصل من دخان البخور والدخان المستنجع لكن
يكون عينا عرفا كما هو المسموع من عادة اهل العرف انتهى
فالبا مل فانه اذا كان عينا ارتفع الخلاف والمشاهدة قاضية
به وحينئذ فالبتة لذلك ويحذر من القول بعدم الفطر به
والله اعلم انتهى وهذا هو ما تقدم عن الاجهورى والقليوبى
وفى هذا القدر كفاية لمن حق بالعناية تم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما

اما اذا وصل دخانها الى الجوف بغير ايصال صح

هو با فشر

اى كما ... ابن

وكتبه على يد جامعه خادم اهل العلم
الشيخ علي بن عبد الرحمن الحسني الوناءي
غفر الله ذنوبه وعيوبه
ولوالديه ولمشايخه والمسلمين امين